

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة  
باستقبالها :

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند  
الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المبارزة وجويا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.Emploi-public.ma](http://www.Emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مبارزة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مبارزة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة وتقوم بتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تنتألف لجنة المبارزة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من بين أطر ينتخبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتباري بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تنتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة 7

تشتمل المبارزة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

### نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3101.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارزة ؛

- شروط المشاركة في المبارزة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما الماده 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 8 و 9 و 14 منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

العامل	المدة	الاختبارات
2	3 ساعات	اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.
4	4 ساعات	اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 دقيقة و 45 دقيقة	اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

#### المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكتابات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 9

تنبع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 13 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للعبارة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.Emploi-public.ma](http://www.Emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).  
الإمضاء : فؤاد بويري.